

129369 - حكم إلقاء السلام ورده لمن دخل الحمامات العامة

السؤال

هل من الخطأ رد السلام في الحمامات العامة بالرغم من أن الشخص قد لا يكون في هذه الحالة يقضي حاجته؟

الإجابة المفصلة

اتفق الفقهاء على كراهة إلقاء السلام على من هو في حال قضاء الحاجة، كما تكره إجابته أيضاً.

فعن أبي الجهم الأنباري رضي الله عنه قال: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَنْرِ جَمِيلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) رواه البخاري (رقم/337)، ومسلم (رقم/369).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْوُلُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ. رواه مسلم (رقم/370).

وعن المهاجر بن قنفدي أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ) رواه أبو داود (17) وصححه ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/205)، والألباني في "صحيح أبي داود".

وقال ابن الهمام الحنفي رحمة الله :

"أجمعوا أن المتفوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده؛ لأن السلام عليه حرام، بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر" انتهى.

"فتح القدير" (1/248).

وقال النووي رحمة الله :

"قال أصحابنا: يكره السلام عليه [يعني: الذي يقضي حاجته]، فإن سلم لم يستحق جواباً، لحديث ابن عمر والمهاجر" انتهى.

"الأذكار" (ص/27).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (11/34) :

"ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة إلقاء السلام على المتفوط، وكره ذلك الحنفية أيضاً، قال ابن عابدين: ويراد به ما يعم البول، قال: وظاهره التحرير" انتهى باختصار.

وبناء عليه : فمن دخل الحمامات العامة فلم يجد أحدا يتوضأ عند المغاسل فيكره له إلقاء السلام على من بداخل الغرف المعدة لقضاء الحاجة ، أما إن وجد بعضهم قد أنهى حاجته ، وشرع في الوضوء أو غسل اليدين في الأماكن المعدة لذلك : فلا حرج أن يسلم على هؤلاء ، ويجب عليهم أن يردو السلام .

والله أعلم .